



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية
النباتية للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

جمعية صيانة مدينة قفصة

الميثاق الوطني كساية وتنمية الواحات القديمة

باجهورية التونسية

فيفري 2013

مقدمة عامة:

تعتبر الواحة منظومة بيئية ممدنة حافظ عليها الإنسان إنطلاقاً من التصرف الحكيم في الموارد الطبيعية، وتُعكس الواحة بعد العلاقة التاريخية القائمة بين الإنسان و محيطه وتعتبر كذلك شاهدة على تكامل تلك المنظومة بحيث تتداخل فيها الجوانب الاقتصادية و الإجتماعية و الحضارية و البيئية مما يجعل منها وحدة متكاملة الأبعاد. فالواحة بما تتضمنه من أبعاد و معان، هي جزء من التراث الوطني و الإنساني على حد السواء. غير أن العديد من التطورات الإجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الطبيعية أثرت بصفة سلبية في المنظومة الواحية و أفقدتها العديد من ميزاتها و ساهمت في تدهورها و يمكن القول إن جزءاً هاماً من التراث الوطني و العالمي مهدد بالإنقراض و التلاشي و من بين الإشكاليات التي تواجهها المنظومة الواحية:

- التأثير السلبي للتغيرات المناخية من جفاف و تصحر و ارتفاع درجات الحرارة مما أهدت ضرراً بالموارد المائية التي تعتبر الركيزة الأساسية للإستمرار الواحة.
 - عدم الملاءمة أو التوافق بين النمو الديمغرافي و التوسع العمراني باعتبار طاقة استيعاب المنظومة الواحية المحدودة لهذا التوسع.
 - التغير الحاصل في طرق العيش و العادات الغذائية خاصة فيما يتعلق بالإقبال على إستهلاك المواد المصنعة أو الحولة على حساب المنتجات الواحية التقليدية بالرغم من جودتها.
 - القوانين التشريعية العقارية المعمول بها حالياً ذات العلاقة بالواحة أو الخاصة بطرق استغلال الموارد المائية مما أدى إلى تشتت الأراضي الفلاحية.
 - انتقار السياسة الوطنية لبرامج تنمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنظومة الواحية في مجال المشاريع التنموية و المنظومة و التكوين المستمر.
- و بناء على ما سبق، و نظراً إلى أن حماية المنظومة الواحية من التدهور و العمل على تنميتها مسؤولية مشتركة بين كافة التدخلين في الواحات: الدولة باختلاف مؤسساتها و هيكلها و القطاع الخاص من مستثمرين و مصنعين و فلاحين و مكونات المجتمع المدني من



جمعيات و هياكل مهنية ، فقد تأكد توحيد الجهود المبذولة في مجال حماية و تنمية الوامات بالبلاد التونسية من خلال إعداد ميثاق وطني للمحافظة على الوامات بالبلاد التونسية و تنميتها لإعادة الإعتبار إليها و تكريس بعدها الحضاري و التاريخي بوصفها جزءا من التراث الوطني و من خلاله التراث العالمي .

الإطار القانوني للميثاق :

بالإضافة إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الوطنية، يخضع الميثاق الوطني لحماية و تنمية الوامات بالبلاد التونسية إلى الإتفاقيات الدولية التالية :

- الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 المصادق عليها بالقانون عدد 89 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 .
- إتفاقية الأمم المتحدة لقائمة التصرّح المصادق عليها بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 .
- الإتفاقية الدولية لحماية الطيور المهاجرة المصادق عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1986 بتاريخ 16 جويلية 1986 .
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 .
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المصادق عليها بالقانون عدد 46 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 .
- الإتفاقية العالمية لتجارة أصناف الحيوانات و النباتات و منتوجاتها المصادق عليها بموجب القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974 .

مفهوم الميثاق و أهدافه :

يعتبر الميثاق إعلانا وطنيا يهدف إلى الاعتراف بالتنظومة الواحية و بأبعادها البيئية و الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية من جميع مكونات المجتمع إيمانا بأن الواحة القديمة بمميزاتها البيئة أعلاه تعتبر جزءا من التراث الوطني التونسي يندرج ضمن التراث الإنساني باعتبار البعد العالمي الذي تتضمنه.



ويهدف الميثاق الوطني إلى جعل المنظومة الوامية أحد ركائز السياسة الوطنية للتنمية الشاملة، يتعين على كافة التدخلين حمايتها ووضع الآليات الأساسية لتنميتها بما يضمن تحقيقها للأهداف المرجوة منها وجعلها تحتل المكانة التي تستحقها سواء ضمن مكونات التراث الوطني أو التراث العالمي.

النتائج المرتقبة:

من المؤمل أن يساهم الميثاق الوطني لحماية وتنمية الواحات بالبلاد التونسية في تحقيق النتائج التالية:

- وضع نظام قانوني خاص بالمنظومة الوامية بالبلاد التونسية.
- المحافظة على الموارد الطبيعية الجوفية بالواحات وترشيد استغلالها.
- تطوير المفهوم التكاملي والدمج في استغلال الموارد الطبيعية في الواحات.
- تنمية الوعي البيئي لدى سكان الواحات والناشطين في المحيط الوامي.
- الرفع من الإنتاجية الزراعية وتحسين دخل المتساكنين وخلق مواطن شغل إضافية.
- إيجاد آليات متطورة لدفع نسق الاستثمار في الفضاء الوامي.

الأطراف المعنية بالميثاق الوطني

يعتبر الميثاق المعروض اتفاقا والتزاما بين مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الوامية الراجعة بالنظر سواء للقطاع العمومي أو القطاع الخاص وتلك المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي وكل الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنظومة الوامية الذين شاركوا في إعداد هذه الوثيقة أو الذين يؤمنون بمبادئها والمنصوص عليهم بالفائمة المصاحبة أو أولئك الذين يعبرون عن رغبتهم في الانضمام إليها لاحقا.

إن الأطراف المعنية بعد إطلاعهم على النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالمنظومة الوامية، وعلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع، إتفقوا كل في مجال اختصاصه على ما يلي:



الجزء الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

- تعتبر المنظومة الواحية ثروة وطنية يجب حمايتها والحفاظة عليها وتمييزها من خلال:
- حماية النظم البيئية للواحات وصيانة كافة الأنواع القابلة للاستغلال الفلاحي والإبقاء عليها في محيطها الطبيعي .
 - توظيف الطرق البيوتكنولوجية في إكثار أصناف النخيل المهددة بالانقراض .
 - تأهيل الواحات وإعادةها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة غراسة الأنواع المهددة بالانقراض.
 - إحكام نظم الري بالواحات وحمايتها من التغدق والتملح .
 - وضع الآليات القانونية والبشرية والفنية لضمانات تنمية مستدامة للمنظومة الواحية على الصعيد الترابي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وحمايتها من كل أشكال التدهور.

الفصل 2:

- تعتبر كل الأعمال التي ترمي إلى الحفاظة على المجالات والمشهد الطبيعية وصيانة الواحة والحفاظة على التنوع البيولوجي الذي تساهم فيه ذات مصلحة عامة وكذلك حماية الواحة من كل عوامل التدهور التي تهددها وذلك ب:
- تدعيم الهياكل الإدارية المكلفة بحماية الواحة وتزويدها بالوسائل الأساسية قصد تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الواحة .
 - وضع إطار قانوني متكامل للمحافظة على الواحات القديمة وسبل تمييزها .
 - إعداد برامج وطنية تحدد أولويات التدخل الآني وعلى المدى المتوسط وذلك في جميع القطاعات المرتبطة بالواحات .

- إدراج العنصر الوامبي في السياسة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وإعطائه الأولوية ضمن منظمات التنمية الشاملة و الستدامة .
- إدماج التراث الطبيعي الوامبي ضمن إستراتيجيات التنمية المستدامة.

الجزء الثاني

التوجهات القطاعية

القسم الأول

الحفاظة على التربة و الغطاء النباتي و مقاومة التصحر

الفصل 3:

نظرا للمؤشرات العديدة الدالة على تدهور التربة و الراجعة بالأساس إلى العوامل المناخية و سوء استغلال مختلف أصناف التربة ، يتعين على الأطراف المتدخلة في المحيط الوامبي أخذ تطلعات الأجيال القادمة بعين الاعتبار في ضمان امتياجاتها و تطلعاتها من المنظومة الوامبية .

الفصل 4:

- أن تعمل الدولة على وضع برامج و سياسات تنموية تركز مبدأ الاعتراف بالوامبات القديمة كموروث طبيعي و ثقافي و تعمل على حمايته و تنميته و حسن توظيفه و ذلك عبر:
- وضع سياسات تنموية فعالة لإعادة تهيئة و استغلال الأراضي الوامبية و الحفاظة على التربة و خصوبياتها و الاستجابة إلى متطلبات الأمن الغذائي.
- تدعيم المشاريع الوطنية و الدولية الرامية إلى الحفاظة على الموارد الطبيعية في الوامبات و تنميتها.
- تطبيق الطرق الملائمة لضمان استغلال سليم للأراضي و ضمان ديمومة إنتاجيتها
- و حمايتها من التدهور.



- تشجيع استعمال المدخلات التي من شأنها مكافحة تدهور الأراضي كما هو الشأن بالنسبة للمواد العضوية و الوسائل البيولوجية عوضا عن المواد الكيماوية و المبيدات.

القسم الثاني الحافظة على الموارد المائية

الفصل 5 :

- نظرا إلى ندرة الموارد المائية في الواحات على مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية أن تعمل على :
- القيام بدراسات استشرافية: بخصوص الإمكانيات المتاحة من الموارد المائية في الواحات و وضع الأسس القانونية لحماية الموارد التي تشهد استغلالا مفرطا و ذلك بتصنيفها إما مناطق صيانة أو مناطق تحجير .
 - التعميس بأهمية الموارد المائية بحسب المستغلين الفلاحيين على ترشيد استغلالها و العمل على حمايتها ضد كل أشكال الاستغلال المفرط .
 - الحق على حسن التصرف في الموارد المائية و وضع إطار قانوني و مؤسسي و إجتماعي ملائم لرفع القيود التي تحد من المردودية الإقتصادية للفلاحين.

القسم الثالث الحافظة على الموروث الحيواني و النباتي

الفصل 6 :

- نظرا لكون الواحة تمثل الفضاء المناسب لوجود بعض أنواع النباتات و الحيوانات النادرة المهددة بالانقراض رغم مساهمتها في تحقيق التوازن البيئي و البيولوجي بالواحات و هي موضوع حماية دولية بمقتضى اتفاقية دسايسن فإن على مختلف الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي حماية تلك الأصناف من الاستغلال المفرط و حسن توظيفها لمزيد التعريف بالخصوصيات البيئية للمنظومة الواحية .



القسم الرابع حماية الأراضي الفلاحية

الفصل 7:

- على جميع الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية:
- حماية الواحات ضد كل أشكال تشتت الأراضي والإهمال.
 - التشجيع على اقتناء الأراضي الفلاحية الواحية بين الورثاء أنفسهم وكل من يريد تجميعها بهدف تكوين وحدة ذات جدوى اقتصادية.
 - اعتبار الأراضي الفلاحية الواحية بموجب طبيعتها مناطق تحجير وفقا للتشريع الجاري به العمل وتحديد وإصدار النصوص الترتيبية في شأنها.

القسم الخامس مقاومة التلوث وتحسين ظروف العيش

الفصل 8:

- تكريسا للبعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمنظومة الواحية، فإنه يجب:
- إيجاد الحلول الملائمة لتحسين ظروف عيش الساكنين بالواحات.
 - تدعيم الأنشطة الاقتصادية والثقافية والسياحية بالفضاء الواحي للمساهمة في دفع نمو التنمية في الأوساط الواحية.
 - وضع قواعد و شروط واضحة لإرساء مشاريع سياحة بيئية في الوسط الواحي وتنمية الإستثمارات به قصد تحسين ظروف العيش.
 - مقاومة التلوث الناجم عن الأنشطة الحضرية و الفلاحية و الصناعية و السياحية و التحسين بضرورة إيجاد محيط نظيف.
 - وضع إطار قانوني يضبط الوسائل و الآليات التي توفر الحماية اللازمة للواحة وإرساء مبادئ مشتركة للإصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحيط الواحي.



القسم السادس حماية الموروث الثقافي و الطبيعي

الفصل 9:

يمثل الفضاء الواسع أمد ركائز الموروث الثقافي و الحضاري و الطبيعي بالبلاد التونسية مما يتطلب حمايته وذلك بالعناية المتواصلة بالمواقع الأثرية و الثقافية الموجودة داخل الواحات تأكيداً على تلازم الأبعاد الحضارية و الثقافية و الإقتصادية بالفضاء الواسع وإحتراماً للبعد التاريخي و الحضاري لتلك المشاهد و العمل على حسن استغلالها و ترميمها عبر:

- حماية الموروث الثقافي و الطبيعي الواسع و تصنيفه ضمن أولويات البرامج التنموية و مخططات التهيئة العمرانية .
- حماية الخصائص الإيكولوجية و توازن الموارد الطبيعية التي تساهم بدورها في تنمية المشاريع و الإستثمارات السياحية.
- التعريف بالمواقع الأثرية الموجودة بالفضاء الواسع و جعلها قبلة للسياحة الداخلية و الأجنبية
- حماية المواقع الأثرية بالفضاء الواسع و تأمين الاعتراف بها على الصعيد الوطني و الدولي .

الفصل 10:

تعترف الأطراف المعنية بالبنات بأن العناية بالتراث الثقافي و الطبيعي و حمايته، و المحافظة عليه، و إصلاحه، و نقله الى الأجيال المقبلة من الضروريات المتأكدة و لتأمين اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية التراث الثقافي و الطبيعي الواقع في الفضاء الواسع و المحافظة عليه، تعمل الأطراف المعنية بالمنظومة الواسعة على ما يلي:

- اتخاذ سياسة عامة لجعل التراث الثقافي و الطبيعي يؤدي وظيفته في حياة الجماعة، و إدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام .



- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل لجابهة الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للعناية بهذا التراث وممايته والحفاظة عليه وعرضه وامياؤه .
- تطوير البادرات المتعلقة بالحفاظة على التراث الطبيعي و الثقافي و العمل على تصنيف الواحات التونسية ضمن قائمة الحميات الطبيعية.

القسم السابع التربية الترابية و التخطيط العمراني

الفصل 11:

تمثل التربية العمرانية مكانة مميزة في مقاومة تفاقم ظاهرة تدهور الواحات بالبلاد التونسية و في إختلال التوازن الإيكولوجي بها و عليه فإنه يجب وضع أسس تشاركية بين مختلف التدخلين في المنظومة الواحية للمحافظة على التوازنات البيئية بالواحة عند إعداد منظمات التربية العمرانية.

الفصل 12:

تعمل الأطراف المتدخلة في الفضاء الواسع على إيجاد الحلول الملائمة عند إعداد منظمات التربية الريفية و التنمية المحلية للواحات مع أخذ الخصوصيات الجغرافية و الطبوغرافية و البيولوجية للواحة بعين الاعتبار بما يضمن تأمين ظروف عيش ملائمة على المستوى الاقتصادي و على مستوى السكن تراعي الظروف الإقتصادية و الإجتماعية المناسبة لتثبيت التجمعات السكانية الموجودة بالمناطق الواحية.



القسم الثامن التربية و التحسيس و التكوين و البحث العلمي

الفصل 13:

نظرا إلى أن حماية المحيط تمثل واجبا على كل مواطن ووعيا بأهمية التربية و الثقافة الواعية و اقتناعا بضرورة إعطاء الأهمية اللازمة لها في مخططات و برامج التربية على كافة مستويات التكوين في مجال حماية الواحات في البلاد التونسية فإن التدخلات في الفضاء الواسع يعملون على:

- إدماج الثقافة الواعية في برامج التعليم على كافة المستويات .
- التشجيع على إدماج البرامج الثقافية الواعية في وسائل الإعلام .
- تشجيع البحث العلمي في مجال تنمية الواحات و التنسيق بين مختلف مؤسسات البحث الوطنية والأجنبية.
- تشجيع بعث المنظمات غير الحكومية المكلفة بحماية الواحات و تدعيم مساهماتها في سياسات التنمية.
- تطوير و تعزيز البحث العلمي بخصوص النظام الإيكولوجي في الواحات .

القسم التاسع التشجيع على الإستثمار

الفصل 14:

تعمل الأطراف المتدخلة في الفضاء الواسع على عقد شراكة بين القطاعين العام و الخاص لتشجيع الاستثمار في المحيط الواسع ببعث مشاريع تتلاءم و طبيعة الواحة و تساهم في تنميتها و تطويرها.

كما يتم العمل على إعداد دراسات استراتيجية بغرض الوقوف على أهم المشاريع التنموية التي يمكن تركيزها في الفضاء الواسع و العمل على أفرادها بنظام قانوني خاص صلب مجلة تشجيع الإستثمارات.



القسم العاشر دعم التعاون الدولي

الفصل 15:

- العمل على حسن استغلال التموقع الجغرافي المتميز للبلاد التونسية وذلك بـ:
- إيجاد آليات تعاون مع المجموعة الدولية و بلدان الجوار للاستفادة من خبراتها في مجال حماية الواحات و تنميتها.
 - تعزيز التعاون مع المنظمات و المؤسسات العربية و الإفريقية و العالمية لتمويل المشاريع التماشية مع المنظومة الواحية و التي من شأنها تنمية الفضاء الواحي.
 - العمل على تمثيل البلاد التونسية صلب المنظمات العالمية.
 - تعزيز الكفاءات الوطنية في مجال حماية و حفظ و تنمية المنتجات الواحية عبر تبادل الخبرات بين مختلف الدول و المنظمات الدولية.

الجزء الثالث:

دور المنظمات المهنية الفلاحية

الفصل 16:

- تعمل المنظمات المهنية في القطاع الفلاحي على الإحاطة بالفلاحين الناشطين في الأوساط الواحية و مساعدتهم على إنجاز البرامج و الإستراتيجيات و مشاريع الاستثمار في الواحات .

الفصل 17:

- تتولى هذه المنظمات القيام بتحسيس الفلاحين و تكوينهم في المسائل المتعلقة بالحفاظة على الموارد الطبيعية و ترشيد استعمالها داخل الواحات و حمايتها.



الفصل 18:

تعمل المنظمات المهنية الفلاحية على تجميع الفلاحين في إطار مؤسسات أو جمعيات فلاحية لتنسيق عمليات التدخل المشترك في الواحة بما يضمن حمايتها و ترشيد استغلال مواردها و تحسين المردودية الاقتصادية.

الجزء الرابع دور المنظمات الصناعية

الفصل 19:

تعمل المنظمات الصناعية على تحسين التجار و المصنعين و المحولين بضرورة إقامة علاقات تعاون مع الفلاحين في شكل عقود إنتاج و العمل على تسمين المنتجات الواحية بما يضمن تحسين ظروف عيش الناشطين في المحيط الواحي.

الجزء الخامس دور الجمعيات

الفصل 20:

تعمل الجمعيات الناشطة في مختلف المجالات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمنظومة الواحية بالتعاون في ما بينها على تنظيم ملتقيات و أيام تسميسية تتعلق بموضوع حماية الواحات بالبلاد التونسية.

الفصل 21:

تعمل الجمعيات على إمداد شبكة جمعيات لتنسيق التدخل المشترك و وضع استراتيجيات موحدة لتنمية الواحات و المحافظة عليها .

الفصل 22:



العمل على تنظيم اللتقيات و الأيام التعميسية و التوعوية بالنظومة الوامية و عرض أهم مميزات الوامة عبر التاريخ و تنمية الروح الوطنية لدى التسانين و منهم على المحافظة على النظومة الوامية و ضمان مشاركة جميع التمدخلين في النظومة الوامية بفرض المحافظة عليها و تدميتها.

الفصل 23:

تعمل الجمعيات على تمسيس أصحاب القرار بأهمية النظام الإيكولوجي الوامي بالنسبة للمحيط الطبيعي و للنهوض بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لتساكني الوامات.

الجزء السادس أحكام مختلفة الدخول ميز التنفيذ

الفصل 24 :

يدخل هذا الميثاق ميز التنفيذ بمجرد تبني منظومته من قبل الأطراف المعنية به و يمكن تعديلها إما بإضافة أعضاء جدد أو بتوضيح صلاحيات التمدخلين في النظومة الوامية أو إضافة مجالات تدخل جديدة .

القوة التنفيذية للوثيقة

الفصل 25:

يمثل هذا الميثاق التزاما من قبل الأطراف المنضوية تحت نطاقه بأي شكل من الأشكال و يفرض عليهم احترامه و العمل بمقتضاه لما فيه مصلحة النظومة الوامية.

